**الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي**

والمساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأنها

جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن "أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أوخم العواقب وقد تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين"، وأن "الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف".

والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعروفة أيضا باسم اتفاقية قمع الإرهاب النووي (الاتفاقية) (ICSANT)، هي أحد الصكوك القانونية الرئيسية التي وضعها المجتمع الدولي لمنع الإرهاب النووي وقمعه.

فبعد أكثر من خمس سنوات من المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة، اعتُمدت الاتفاقية في عام 2005. وقد دخلت حيز النفاذ في عام 2007، وهي تضم 118 دولة طرفا، في كانون الثاني/يناير 2022. ووديع الاتفاقية هو الأمين العام للأمم المتحدة.

وتبرز ديباجتها أيضا أن الاتفاقية نشأت عن الاقتناع *"بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال النووية الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم"*.

وتشرح هذه المقالة بإيجاز السمات الرئيسية لهذه الاتفاقية، بما في ذلك الكيفية التي تدعم بها التعاون الدولي، ونوع المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى الدول الأعضاء لتشجيع الانضمام العالمي إليها وتنفيذها تنفيذا فعالا.

السمات الرئيسية للاتفاقية

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بأن تجعل سلوكيات معينة محددة جرائم في تشريعاتها الداخلية، وأن تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة. ويجب أن ينطوي هذا السلوك على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو مرافق أو أجهزة نووية. ولكن كيف تعرَّف تلك المواد أو المرافق أو الأجهزة؟ وما هو المرفق النووي بموجب الاتفاقية؟ وهل تشمل الاتفاقية أي نوع من المواد المشعة؟ وما معنى جهاز في هذا السياق؟

وتُفهَم المواد المشعة على أنها المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا، والتي قد تسبب الموت أو الأذى البدني الجسيم أو تلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

وتعرَّف المرافق النووية بأنها أي مفاعل نووي أو أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة. وهذا يعني، على سبيل المثال، أن أي شاحنة تنقل مصدرا مشعا تعتبر مرفقا نوويا بموجب الاتفاقية.

وأخيرا، توصف الأجهزة بأنها أي جهاز متفجر نووي أو أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة. والقنبلة القذرة، على سبيل المثال، تندرج تحت هذا التعريف.

وحتى يكون نشاطٌ ما جريمةً بموجب الاتفاقية، يجب أن يكون متعمدا وغير مشروع، وأن يجري بقصد التسبب في أذى بدني جسيم أو إزهاق الأرواح أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة. وعلاوة على ذلك، في حالة استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو التهديد باستخدامهما أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به، يمكن أن يكون القصد المحدد أيضا، لكن ليس بالضرورة، هو "إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به" (دافع إرهابي). ومن ثم، يمكننا أن نؤكد أن الدافع الإرهابي ليس *شرطا لا غنى عنه* لكي يكون سلوك ما جريمة بموجب الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، يرتكب الشخص الذي يقتني مصدرا مشعا ويستخدمه لتسميم أحد الأقارب الأجانب بقصد قتله جريمة بموجب الاتفاقية. وقد أُدرج العنصر الأجنبي في المثال لتسليط الضوء على أنه يجب، وفقا للمادة 3 من الاتفاقية، أن يكون عنصر عبور الحدود الوطنية موجودا حتى تنطبق.

ويتعين على الدول الأطراف أن تقيم ولاية قضـــائية، في ظروف معينة، على جميع الجرائم المبينة في الاتفاقية (أي أن تشـــريعاتها الوطنية يجب أن تمكن الدولة الطرف من احتجاز الشخص المدعى أنه ارتكب الجريمة، وإذا اقتضـى الأمر، تسليمه أو التحقيق معه ومحاكمته). ويتماشى ذلك مع مبدأ التسليم أو المحاكمة المكرس في الاتفاقية. والغرض من هذا النظام للولاية القضائية شبه العالمية هو ضمان عدم وجود ملاذ آمن لمرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية في الدول الأطراف فيها.

وتشـتمل أحكام التعاون على اشـتراط تبادل المعلومات وفقاً للقانون الوطني فيما يتعلق بالكشـف عن الجرائم المنصـوص عليها في الاتفاقية ومنع ارتكابها وقمعها والتحقيق فيها، وعلى اتخاذ تدابير لمنع ارتكابها. علاوة على ذلك، تُلزَم الدول الأطراف بتبادل أكبر قدر من المسـاعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسـليم المجرمين المتعلقة بالاتفاقية. وتقتضـي الاتفاقية من الدول الأطراف أيضـــاً أن تتخذ تدابير معينة تتعلق بالتعامل مع المواد والأجهزة والمرافق المشـــعة التي تُحجز عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

المساعدة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

يقدم المكتب، عملا بالولاية التي أوكلتها إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، المساعدة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وتنفذها تنفيذا فعالا.

ويقدم المكتب خدمات التوعية عن طريق حلقات العمل الوطنية والإقليمية والعالمية، والمســـاعدة التشـــريعية، وبناء القدرات لموظفي العدالة الجنائية. ولدعم هذه الأنشـــطة، أنشـــأ المكتب عددا من الأدوات، بما في ذلك محاكاة المحاكمات، ودورات للتعلم الإلكتروني، وحلقات دراسية شبكية، ودليل عن قضايا قصصية تخيلية متصلة بالاتفاقية.

وفي أيلول/سـبتمبر 2021، دشـن المكتب موقعه الشـبكي بشـأن الاتفاقية (ICSANT)، وهو متاح بجميع اللغات الرسـمية للأمم المتحدة، ويجري تحديثه بانتظام.

وتهدف جميع هذه الأنشطة والأدوات إلى تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا فعالا، حيث إنها صك لن يحقق كامل إمكاناته إلا بالانضـمام إليه وتنفيذه بالكامل على الصـعيد العالمي. وحسـبما أُبرز في إحدى النتائج الرئيسـية التي تُوصـل إليها في الاحتفال بالذكرى العاشـرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، الذي شـاركت كندا والمكتب في اسـتضـافته في عام 2017، فإن الاتفاقية، عند تنفيذها تنفيذا كاملا، توفر معيارا أدنى أساسيا مشتركا للأطر القانونية للأمن النووي.

وعلى الرغم من إحراز تقدم مطرد خلال السـنوات الخمس عشـرة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ، فإن أكثر من ثلث بلدان العالم غير مشمول بالاتفاقية. ولا يدخر المكتب جهدا لتحسين هذا الوضع.

ويضطلع المكتب حاليا بعمله في مجال منع الإرهاب النووي بفضل الدعم والتمويل المقدمين من كندا والاتحاد الأوروبي.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بعنوان البريد الإلكتروني التالي: UNODC-icsant@un.org